الأبعاد القانونية والسياسية في اتفاقيات إيفيان

– الدكتور عمران محمد محاضر أ[1]
– جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر

ملخص:

تم تتويج المفاوضات التي جرت خلال السداسي الأول عام 1962 بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وممثلي الحكومة الفرنسية بتوقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962 وهي اتفاقيات سمحت للشعب الجزائري بتقرير مصيره، وفي هذا الإطار نجد بأن الحكومات الفرنسية المتعاقبة منذ 1954 رفضت رفضا قاطعا فكرة التفاوض والوصول إلى حل للقضية الجزائرية لأنها كانت ترى في الثورة الجزائرية مجرد أحداث ذات طابع محلي وتمرد على سلطة الجمهورية و على العكس من ذلك فإن جبهة التحرير الوطني كانت قد أبدت في بيان أول نوفمبر – صراحة — استعدادها للتفاوض مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أساس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ مقابل احترام المصالح الفرنسية المكتسبة بطرق شرعية، وفي نهاية المطاف كانت المفاوضات التي توجت بالاتفاق هي الوسيلة للوصول إلى حل وهو اتفاق لم يكن من السهل الوصول إليه في ظل حرب دبلوماسية موازية للعمل المسلح على الأرض.

وخلاصة ما سبق فإن اتفاقيات إيفيان وضعت حداً للاحتلال الاستيطاني الفرنسي الذي دام 132 سنة ما سمح للجزائر باسترجاع سيادتها وشخصيتها الدولية.

الكلمات المفتاحية: إتفاقيات إيفيان، مفاوضات إيفيان، مفاوضات الحكومة المؤقتة

abstract

The negotiations that took place during the first semester of 1962 between the Provisional Government of the Algerian Republic and representatives of the French government culminated in the signing of the Evian Agreements on March 18, 1962, agreements that allowed the Algerian people to determine their own destiny, and in this context we find that the successive French governments since 1954 have categorically rejected the idea of negotiation and access. To a solution to the Algerian issue because it viewed the Algerian revolution as mere events of a local character and a rebellion against the authority of the republic. On the contrary, the National Liberation Front had expressed in the November 1 statement - frankly - its willingness to negotiate with the representatives delegated by the Algerian people on the basis of The recognition of Algerian sovereignty as an indivisible unit in exchange for respecting the French interests

[1]- رقم الهاتف: 0775001112

gained by legitimate means, and in the end the negotiations that culminated in an agreement were the means to reach a solution, an agreement that was not easy to reach in light of a diplomatic parallel to armed action on the. ground In sum, the Evian Accords put an end to the 132-year French settlement occupation, which allowed Algeria to regain its sovereignty and international character.

Key words:
the Evian agreements, the Evian negotiations, the interim government negotiations

مقدمة:

أثارت اتفاقيات إيفيان الموقعة في 18 مارس 1962 بين وفد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وممثلي الحكومة الفرنسية جدلاً واسعاً ونقاشاً حاداً سواء في شكلها والجوانب الإجرائية التي اتبعت في توقيعها أو في موضوعها خاصة من حيث الآثار التي قد تترتب على تنفيذ محتواها، وبقدر ما اختلف السياسيون في وصفها فمنهم من اعتبرها نصرا عظيما ومنهم رآها استعماراً جديداً، اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعتها القانونية فمنهم من كيفها على أنها اتفاقيات ثنائية دولية ومنهم من رأى أنها مجرد إعلانات حكومية (داخلية) وإلى جانب هذه الاعتبارات السياسية والقانونية يجب أن لا نغفل الخلفية التاريخية فوفقا للمنظور الفرنسي فإن النتائج المترتبة على استفتاء تقرير المصير الذي جرى في جويلية1962 هو اعتراف من فرنسا لأحد مقاطعاتها السابقة بالانفصال والاستقلال وبالتالي فان فرنسا هي التي أنشئت هذه الدولة الجزائرية (الحديثة) متجاهلة أن الجزائر كانت دولة و عضوا في المجتمع الدولي قبل 1830.

إن الوصول إلى توقيع اتفاقيات إيفيان لم يكن بالأمر السهل إلا بعد مفاوضات شاقة رضخ فيها الجانب الفرنسي لوجهة النظر الجزائرية التي على أساسها تم التفاوض ووقعت الاتفاقيات وهذه الأسس تمثلت في: الاعتراف بالسيادة كاملة مع الوحدة الترابية والبشرية وأن جبهة التحرير الوطني هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الجزائر ومن ثم يتم وقف إطلاق النار.

ومن خلال الخوض في هذا الموضوع نجد أن **الإشكالية** تتمحور في دور اتفاقيات إيفيان والمراحل التي مرت بها ومدى أهميتها القانونية والسياسية؟

وانطلاقا مما سبق ومن خلال القراءة العميقة لاتفاقيات إيفيان وما أثارته من إشكالات سياسية وقانونية وتاريخية نريد إبرازها في هذا الموضوع وتسليط الضوء عليها ومحاولة الإجابة عنها في عنصرين أساسين نتعرض في الأول إلى إبرام الاتفاقيات ومحتواها ومدى مساسها بالسيادة الوطنية وفي الثاني إلى الإجراءات المتبعة في توقيعها وأبعادها وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات.

1 : مضمون الاتفاقيات ومدى مساسها بالسيادة الوطنية

1.1. إبرام اتفاقيات إيفيان:

توجت المفاوضات التي جرت خلال السداسي الأول عام 1962 بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وممثلي الحكومة الفرنسية بتوقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962 وهي اتفاقيات سمحت للشعب الجزائري بتقرير مصيره، ويتعين أن نذكر في هذا الإطار بأن الحكومات الفرنسية المتعاقبة منذ 1954 رفضت رفضا قاطعا فكرة التفاوض[1] و الوصول إلى حل للقضية الجزائرية لأنها كانت ترى في الثورة الجزائرية مجرد أحداث ذات طابع محلي و تمرد على سلطة الجمهورية وعلى العكس من ذلك فإن جبهة التحرير الوطني كانت قد أبدت في بيان أول نوفمبر – صراحة – استعدادها للتفاوض مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أساس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ مقابل احترام المصالح الفرنسية المكتسبة بطرق شرعية، وفي نهاية المطاف كانت المفاوضات التي توجت بالاتفاق هي الوسيلة للوصول إلى حل وهو اتفاق لم يكن من السهل الوصول إليه في ظل حرب دبلوماسية[2] موازية للعمل المسلح على الأرض فالطرف الفرنسي كان يعمل على تمرير ما عجز على تحقيقه بالقوة من خلال التفاوض وفي المقابل كانت جبهة التحرير الوطني تعمل على تحقيق هدفها المتمثل في الاستقلال في إطار المبادئ والأهداف التي حددها بيان أول نوفمبر 1954، لذلك وعندما سلم الطرف الفرنسي باستحالة فرض و تمرير مشروعه المتمثل في تقسيم التراب الوطني و فصل الصحراء أدركت جبهة التحرير الوطني بدورها أن طرحها المتمثل في الاعتراف بالاستقلال كشرط مسبق لأي مفاوضات[3] من شأنه تعطيل أي حوار مفاوضات خاصة و أن بيان أول نوفمبر كان قد أخذ بعين الاعتبار المصالح الفرنسية في الجزائر وأن هذه المصالح ستكون مضمونة إذا كانت شرعية و أن تحقق المفاوضات هدف الثورة المتمثل في الاستقلال كاملا غير منقوص الأمر الذي شجع الحكومة المؤقتة[4] أن تعمل إلى التوصل مع الجانب الفرنسي إلى الوصول إلى صيغة اتفاق يضمن للشعب الجزائري تقرير مصيره واستقلال بلاده و يضمن في المقابل مصالح الفرنسيين في الجزائر فكانت هذه الأهداف محور محادثات " لي روس *les Rousses*" خلال الفترة 11-19 فيفري 1962 التي أدت إلى تقارب وجهة نظر الطرفين من خلال ثلاث نقاط رئيسية كانت محل اتفاق تمثلت في :

(وقف إطلاق النار، تقرير المصير، التعاون بين البلدين بما في ذلك ضمانات للأجانب في الجزائر)[5] تم التوصل في الأخير إلى مسودة اتفاق حول مختلف النقاط التي كانت محل خلاف وفي مقدمتها المسا س بالوحدة الترابية للجزائر، عرضت هذه المسودة على المجلس الوطني للثورة الجزائرية *CNRA* لمناقشتها حيث تم التصويت على وقف إطلاق النار بأغلبية تجاوزت 5/4 المطلوبة قانونا[6] وهو تصويت سمح للوفد الجزائري بمواصلة التفاوض في جولة ثانية في الفترة 7-18مارس 1962تم خلالها التوقيع النهائي على ما يعرف في الصيغة الجزائرية "**اتفاقية إيفيان**".

2.1. مضمون الاتفاقيات:

ترتب على توقيع اتفاقيات إيفيان (18مارس1962) تغير الوضع السياسي والقانوني للجزائر فبعدما كانت عبارة عن مجموعة مقاطعات يحكمها مفوض عام فرنسي أصبحت تحكم طبقا لهذه الاتفاقيات بين فرنسا

والحكومة المؤقتة الجزائرية عن طريق هيئة تنفيذية مؤقتة لها الولاية على الشؤون الداخلية وهو وضع مؤقت لغاية إجراء الاستفتاء على تقرير المصير[7].

لقد أدت اتفاقيات إيفيان إلى وقف إطلاق النار *cessez le feu*وهي نقطة جوهرية كانت محل خلاف منذ محادثات مولان 1960حيث ظل المفاوض الجزائري متمسكاً بوجهة نظره مما اضطر الجانب الفرنسي تفهم الطرح الجزائري لوقف إطلاق النار حيث لا يمكن حصوله إلا بعد الإبرام النهائي للاتفاقيات[8]وهو اتفاق يدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم19مارس1962منتصف النهار مما يسمح بتطبيق جميع الأنظمة والإجراءات الأخرى، وفي مقدمتها استفتاء تقرير المصير وعليه فإن تكوين دولة مستقلة ذات سيادة على اثر نتائج تقرير المصير يتلاءم والواقع الجزائري ونظرا لأن التعاون بين فرنسا والجزائر يخدم مصالح البلدين فإن الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني يعتبران أن حل استقلال الجزائر بالتعاون مع فرنسا هو الحل الذي ينسجم مع هذا الواقع[9]فمفاوضات إيفيان كانت تهدف بالأساس إلى:

- وقف إطلاق النار، تنظيم المرحلة الانتقالية، إيجاد قواعد يرتكز عليها التعاون بين البلدين، هذه الأهداف الثلاث تم بلورتها وصياغتها في مجموعة من النصوص تمثلت في:

"اتفاق وقف إطلاق النار، الإعلان العام، إعلان الضمانات وإعلانات المبادئ"[10]، حيث شكلت هذه النصوص والاتفاق والتصريحات الحكومية، فيما أصبح يعرف باتفاقيات إيفيان.

3.1. اتفاق وقف إطلاق النار:

من حيث الشكل فان اتفاق وقف إطلاق النار هو النص الوحيد من بين النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات جاء بصيغة اتفاق *Accord* من حيث الموضوع تضمن 11مادة يتم بموجبها وقف القتال الدائر في الجزائر بين القوات الاستعمارية وجيش التحرير الوطني، فاعتباراً من منتصف نهار يوم 19مارس1962يوضع حد للعمليات العسكرية التي من شأنها المساس بالأمن العمومي ومنع الاحتكاك[11]باستقرار القوات المسلحة في أماكنها وإنشاء لجنة ثنائية لتطبيق وقف القتال، فهو اتفاق يضع في نفس المستوى القوات المسلحة للطرفين مع تحديد تواجدها الإقليمي ويضع تبعاً لذلك التزامات متبادلة للطرفين فهو يعتبر إذن تطبيقاً للقانون الدولي للحرب مكرساً باتفاق ثنائي يشكل أساسه الاعتراف بحالة الاحتراب وهذا في حد ذاته يعد اعترافاً بجبهة التحرير الوطني وقدرتها على تحمل الالتزامات القانونية[12].

4.1. الإعلان العام:

جاء هذا الإعلان ضمن خمس فصول هي:

"تنظيم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية، الضمانات الخاصة بتقرير المصير، الاستقلال والتعاون، النظم الخاصة بالشؤون الحربية، النظم الخاصة بالمنازعات، نتائج استفتاء تقرير المصير «وهي إجراءات ستطبق في الجزائر من تاريخ وقف إطلاق النار إلىإعلان نتائج استفتاء تقرير المصير وتمتد إلى انتخاب جمعية وطنية تأسيسية، فاستفتاء تقرير المصير سيكون في آجالأدناها 3أشهر وأقصاها6أشهر من تاريخ وقف إطلاق النار.

-ينظم هذا الاستفتاء بالصيغة التالية:

"هل تريد أن تكون الجزائر مستقلة ومتعاونة مع فرنسا ضمن الشروط المحددة في إعلان18مارس1962.

Voulez-vous que l'Algérie devienne un état indépendant, coopérant avec la France dans les conditions définis par les déclarations du18mars1962.

-الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كمنظمة سياسية وقانونية.

-السلطات الانتقالية تتمثل في: المندوب السامي، الهيئة التنفيذية المؤقتة محكمة الأمن العام، بالإضافة إلى إنشاء قوة محلية تتكفل بالأمن العمومي.

" إذا كان الحل وفق صيغة الاستغلال والتعاون ستعرض هذه الإعلانات على الدولة الجزائرية التي تماس سيادتها الكاملة في الداخل والخارج وستمارس هذه السيادة في جميع الميادين لاسيما في مجال الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والدولة الجزائرية أن تنشأ بكامل الحرية هيئاتها (مؤسساتها) وتختار النظام السياسي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة لمصالحها على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الدولي للدولة الجزائرية السيادة في تحديد وتطبيق السياسة التي تختارها. "[13]

5.1. إعلان الضمانات وإعلانات المبادئ:

تعد هذه الإعلانات في مجموعها جوهر اتفاقيات إيفيان بحكم أن أثارها تمتد إلى المدى البعيد (ما بعد الاستقلال) وبحكم أنها ربطت الاستقلال بالتعاون الشامل مع فرنسا [14] فاعلان الضمانات جاء في ثلاث أجزاء يتعرض فيها للنظم العامة كأن الأفراد وحرية التنقل بين البلدين وممارسة الحقوق المدنية في الجزائر ...ويركز على حقوق الفرنسيين في الجزائر بصفتهم أجانب خاصة حقهم في العمل وحقهم في البقاء أو مغادرة الجزائر وحقهم في تحويل رؤوس أموالهم المنقولة.

أما إعلانات المبادئ فهي ست إعلانات أخذت حصة الأسد في صلب الاتفاقيات وهي تتعلق بـ:

" التعاون الاقتصادي والمالي، استثمارات باطن الصحراء، التعاون الثقافي، التعاون التقني والفني، المسائل العسكرية، تسوية المنازعات"، فهي تشكل حتى دون التعمق في تفاصيلها وأهدافها البعيدة امتيازات واسعة لفرنسا تجعل من علاقة الجزائر بفرنسا تطغى على سائر علاقاتها بالدول الأخرى للدرجة التي تجعلها تشكل قيداً على الاستقلال لأنها ترمي في أبعادها إلى ربط الدولة الجزائرية بالدولة الاستعمارية وجعلها في حالة تبعية ومايترتب على ذلك من مساس بالسيادة الوطنية مما جعل الاتفاقيات برمتها محل خلافات سياسية بين من اعتبروها نصراً عظيماً ومن رأو فيها استعمار جديد كما سبق وان رأينا.

2. آثار الاتفاقيات ومدى مساسها بالسيادة الوطنية:

يبدو جليا من قراءة مضمون اتفاقيات إيفيان الاختلال وعدم التكافؤ لصالح الجانب الفرنسي الذي حصل باسم " التعاون على امتيازات كبرى تحقق له مكاسب ماكان ليحصل عليها خارج هذا الإطار وهي امتيازات أخذت شرعيتها من تصويت الشعب الجزائري في الاستفتاء الذي ربط الاستقلال بالتعاون، حيث كان لزاما على فرنسا بعد الخسائر الجسيمة التي لحقتها جراء استمرار الحرب في الجزائر أن تبحث لنفسها على صيغة قانونية

تنقذها وتحقق مصالحها على البعيد فشكلت الاتفاقيات ذلك الإطار لأنها ترمي إلى ربط الدولة الجزائرية بفرنسا وجعلها في حالة تبعية اقتصادية وثقافية ... يدعمها تواجد عسكري حتى ولوكان على مدى متوسط وقصير كل ذلك من شأنه المساس بسيادة الدولة الجزائرية ، لكن هذا التصور والشكوك سرعان ما تتبدد فيمكن القول وعلى المستويين السياسي والقانوني أن:

2.1. القيود الواردة في اتفاقيات إيفيان بشأن حماية المصالح الفرنسية في الجزائر قيوداً مؤقتة تشكل حادثاً عرضياً تتخلص منه الدولة بمجرد أن تتاح لها الفرصة وليست حالة قانونية دائمة يقترن وجود الدولة بها[15].

2.2. الاستقلال في إطار التعاون مع فرنسا لم يكن متعارضا مع أهداف ومبادئ الثورة المحددة في مواثيقها كما أن المفاوض لم يقدم تنازلات خطيرة من خلال ضمان الوحدة الترابية للجزائر بحدودها الحالية ووحدة الشعب[16] وكون ج.ت.و هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الجزائري حيث وافق المجلس الوطني للثورة الجزائرية بكل حرية على وقف إطلاق النار.

3.2. يقر الإعلان العام صراحة على أن تختار الدولة الجزائرية لنفسها النظام السياسي والاجتماعي الذي تراه ملائما لها و أن تتبنى بكل حرية سياستها الدفاعية والخارجية وأن تختار لنفسها المؤسسات التي تراها مناسبة لواقعها.

4.2. النظام السياسي الذي تم إرسائه بعد الاستقلال شكل قطيعة ايديولوجية مع النظام الليبرالي الفرنسي وأصبح هناك تعارضا صارخا بين مضمون الاتفاقيات والاختيارات التي تم تكريسها دستوريا [17] وهو سهل عملية التحلل من بعض القيود التي أشرنا إليها سابقا وخلال فترة قصيرة [18].

5.2. إذا نظرنا إلى (التعاون) في السياق العام للاتفاقيات نجده يخدم الطرف الفرنسي وهو ما أثار اللبس والشكوك خاصة في آثاره المستقبلية لكن من الناحية القانونية فإن التعاون في العرف الدولي غير محدد المضمون وهو لا يعني هنا قيام اتحاد قانوني بين الجزائر وفرنسا انطلاقاً من أن الجزائر لا تندرج في الباب الثالث عشر من الدستور الفرنسي المعنون باتفاقيات الاشتراك كما أنها ليست عضوا في الجماعة الفرنسية فهي لا ترتبط بأي نوع من أنواع الاتحادات القانونية مع فرنسا فالتعاون هنا ليست له أي قيمة قانونية بقدر ما له من معنى سياسي[19]، فهو مسألة سياسية اقتضتها ظروف معينة وبذلك ستقوم العلاقات بين البلدين على المنفعة والمصالح المتبادلة[20].

3. الإجراءات المتبعة في التوقيع والتكييف القانوني للاتفاقيات

1.3. إجراءات تهدف لتكريس النشأة الفرنسية للدولة الجزائرية

حررت اتفاقيات إيفيان باللغة الفرنسية والصيغة التي أطلقت على النص الأصلي في فرنسا جاءت تحت عنوان "خلاصة محادثات إيفيان *Conclusion Des Pour Parles d'Évian*" وذلك لأسباب قانونية تتعلق بالسياسة الفرنسية نفسها وعبارة اتفاق *Accord* لم ترد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الا فيما يتعلق بوقف القتال الذي ورد بعنوان اتفاق وقف إطلاق النار أما باقي النصوص وبالرغم من انها كانت محل اتفاق الطرفين المتفاوضين فقد صدرت بعنوان إعلانات أو تصريحات (حكومة) *Déclaration*[21].

النص الأصلي للاتفاقيات يُغفل عمدا ذكر الحكومة المؤقتة كطرف مفاوض مستبدلاً ذلك بجبهة التحرير الوطني مع أن الجانب الجزائري فاوض الفرنسيين- بروتوكوليا – بصفته ممثلا للحكومة المؤقتة حيث وقعت الاتفاقيات من طرف نائب رئيس الحكومة [22] كرئيس للوفد الجزائري الذي ضم وزراء من الحكومة، إن هذا الإجراء الشكلي في عدم ذكر الحكومة المؤقتة في الاتفاقيات وان كان يبدو جوهرياً فإنه لم يكن محل احتجاج من شأنه إثارة إشكالاً قانونيا بالنسبة للطرف الجزائري لسبب بسيط يتمثل في أن الحكومة المؤقتة هي أحد مؤسسات جبهة التحرير الوطني، لكن بالنسبة للجانب الفرنسي فإن المسألة لها بعدا سياسيا وتاريخيا لأن إهمال عدم ذكر الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كان يهدف إلى تجاهل عمدي لحقيقة قانونية قائمة لأنه ومن الناحية القانونية دائما فإن تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958 والاعتراف الدولي بها هو بمثابة إعادة إحياء الدولة الجزائرية أي أن الدولة الجزائرية كانت قائمة واحتلت (فقدت سيادتها) وأُعيد بعثها وهو الأمر الذي عمل الفرنسيون إلى طمسه فالدولة الجزائرية بالمفهوم والرؤية الفرنسية ستنشأ بعد استفتاء تقرير المصير هذا الاستفتاء يكون مُنشأ للدولة الجزائرية لا كاشفا لواقعة تاريخية ومن ثم تكون فرنسا صاحبة الفضل في انشاء كيان جديد اسمه الجزائر وهذا على غرار ما حصل مع دول إفريقيا الفرنكوفونية وهذا ما يفسر أيضا حرص الفرنسيين على نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية على أنها إعلانات حكومية فيما يتعلق بمستقبل الجزائر[23]، لذلك يمكن القول بأنها هذه الإشكالية القانونية التي إثارتها الإجراءات الفرنسية تدعم الخلفية التاريخية التي انطلق منها الفرنسيون في سعيهم لتكريس نشأة الدولة الجزائرية ويستنتج ذلك من خلال :

أ- عدم الاعتراف بالمفاوضين الجزائريين بصفتهم ممثلي دولة أو على الأقل ممثلي حكومة مؤقتة أو حكومة منفى والتعامل معهم بصفتهم محاربين يفتقدون لصفة تمثيل الدولة [24].

ب- استفتاء الشعب الفرنسي في 8 جانفي1961 حول مستقبل الوضع في الجزائر يعني أن الأمة الفرنسية ستقبل ما سيؤدي إليه استفتاء الشعب الجزائري بشأن تقرير مصيره [25] وهو ما تم النص عليه في الإعلانات الحكومية أي ما يعرف باتفاقيات إيفيان.

ج – الاستفتاء الاستشاري للفرنسيين يتيح لقسم من السكان على جزء من المقاطعات الفرنسية البقاء في إطار الجمهورية أو الاستقلال فالأمر إذن يتعلق باستفتاء داخلي تم اللجوء إليه لأول مرة في الجزائر سنة 1962[26] ولقد تم ذلك للتأكيد على أنه سوف يتم منح مقاطعات الجزائر إلى الدولة الجزائرية المقبلة فإن الحكومة الفرنسية هي التي تنظم الاستشارة من منطلق أن لفرنسا السيادة المطلقة على الإقليم الجزائري.[27]

د- من الناحية السياسية فإن الخطاب الرسمي يسير في هذا الاتجاه ففي مذكرات الجنرال ديغول نجد العبارات التالية:" *le peuple Français Accordera explicitement L'indépendance à L'Algérie*"

إن الشعب الفرنسي سيمنح الجزائر الاستقلال[28].

ينظم استفتاء لإنشاء دولة " *Un Référendum qui Instituera un Etat* ".

وهي نفس العبارات الواردة في الاعلان العام حيث جاء فيه: "باستفتاء 8 يناير 1961 اعترف الشعب الفرنسي للجزائريين بحقهم في تقرير مصيرهم السياسي تجاه الجمهورية الفرنسية بواسطة استفتاء عام ومباشر"

نخلص من ذلك إن الإجراءات المتبعة من الفرنسيين تسمح لهم بقبول انفصال أحد مقاطعاتهم مما يترتب عليه ظهور دولة جديدة تصبح عضواً في المجتمع الدولي.

2.3. التكيف القانوني لاتفاقيات إيفيان

صدر مضمون اتفاقيات إيفيان في مجموعة من النصوص تمثلت في:

* اتفاق وقف النار، الاعلان العام، إعلان الضمانات وإعلانات المبادئ المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والفنية وثروات الصحراء والمسائل العسكرية وتسوية المنازعات فهل كان لهذه النصوص الثلاث الكبرى نفس الطبيعة القانونية [30]؟ وهذا بدوره يدفع لطرح سؤال آخر **هل تشكل هذه النصوص التي صيغت فيما يعرف باتفاقيات إيفيان اتفاقية ثنائية دولية ام مجرد تصريحات واعلانات حكومية داخلية؟**

-صدر اتفاق وقف إطلاق النار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وحمل اسم *Accord* إلا انه لم يحظ باتباع الاجراءات الدستورية المعتادة والمتعلقة بالاتفاقيات الدولية حيث أن الغالبية من فقهاء القانون تري بأن هذا النوع من الاتفاقيات المتعلقة بوقف اطلاق النار *Cessez le Feu* تعد اتفاقات مبسطة قابلة للتطبيق بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج إلي تصديق[31] ومن ثم فإن الإجراء الفرنسي ليس له ما يبرره لأن جبهة التحرير الوطني أصبحت في مفهوم اتفاقيات إيفيان منظمة سياسية شرعية وأكثر من ذلك فهي ممثلة بحكومة في المفاوضات وكان رئيس الوفد الفرنسي لوي جوكس قد صرح بتاريخ 1961/08/01قائلا : " لقد عايشينا قبل كل شيء لقاء إيفيان مع ممثلي جبهة التحرير الوطني ونعترف لهم بصفة المقاومين المحاربين *Les Combattants* ونرى فيهم ممثلين لمنظمة سياسية تعلن أنها مرشحة لتولي السلطة[32] من جانب آخر فإن جيش التحرير الوطني إلى جانب الجيش الفرنسي هما الطرفان المعنيان باحترام تطبيق وقف إطلاق النار مما يضفي علي الا تفاق الطابع الإلزامي علي اعتبار أن المسائل الإجرائية الأخرى كالفترة الانتقالية واستفتاء تقرير المصير تتوقف على تحقيق جو من الأمن وهو م ا يمكن تحقيقه إلا باحترام الطرفين المتحاربين قواعد فض الاشتباك المترتب على وقف العمليات القتالية كما أن الاتفاقيات وقعت رسميا من طرف الحكومة المؤقتة وهو اعتراف ضمني من الجانب الفرنسي بقدرة هذه الحكومة علي تحمل الالتزامات القانونية ويترتب عن ذلك بالضرورة أن النزاع المسلح الذي اندلع في الجزائر سنة 1954 لم يكن تمردا بقدر ما كان عملاً حربياً وهو إقرار فرنسي رغم تجاهله إعلامياً وسياسياً.

-فيما يتعلق بالإعلان العام وإعلان الضمانات واعلانات المبادئ وهي النصوص التي تشكل محور الاتفاقيات فالملفت للانتباه أن السلطات الفرنسية أصدرت المرسومين رقم:62-306، 62-307 بتاريخ 19 مارس 1962 والمتضمنين علي التوالي:

"السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية واستفتاء تقرير المصير ومحكمة القانون العام" باعتبارها نصوص داخلية فرنسية ولم تؤخذ بعين الاعتبار أن محتوي تلك المراسيم في شكلها العام وفي تفاصيلها الجزئية كانت محل اتفاق مع

مفاوضي الحكومة المؤقتة مما أضفي تلك النصوص من الناحية الشكلية الطابع الانفرادي أي أنه تصرف فرنسي أحادي الجانب فالمسألة من وجهة النظر الفرنسية تتوقف على نتائج استفتاء تقرير المصير.

عموما فإن الفقه الفرنسي يري أن ما يعرف باتفاقيات إيفيان لا تتمتع بقوة القانون كونها صدرت دون توقيع ودون أي صيغة تنفيذية[32] فلم يكن التزام الحكومة الفرنسية نابعا من التدابير التي تضمنها الباب الخامس من دستور الجمهورية الفرنسية ولا احتراما لما نص عليه مرسوم 1953 الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية بل جاء حسب ما نص عليه قانون 13 افريل 1961 الذي سمح لرئيس الجمهورية الفرنسية بإبرام معاهدات طبقا لاتفاقيات إيفيان التي تستمد قوتها من الشعب الجزائري الذي سيوافق عليها من خلال الاستفتاء[33] لذلك كان لهذه الإجراءات الغير مألوفة حول طبيعة اتفاقيات إيفيان وهذه الشكوك الفقهية إلى التباس الأمر حتى لدى الفرنسيين إلى حد أن وصل الأمر بمجلس الدولة الفرنسي أن طلب استفساراً من الخارجية الفرنسية حول طبيعة هذه الاتفاقيات حيث كانت إجابتها أن نصوص اتفاقيات إيفيان هي اتفاقيات دولية[34] ومن ثم فإن الحكومة الفرنسية تعتبر في تكييفها للاتفاقيات أنها في البداية مجرد تصرف أحادي الجانب وسايرها في ذلك الفقه الفرنسي باعتبار أن تلك الاعلانات نصوصا داخلية فرنسية من وقف إطلاق النار إلي إعلان الاستقلال حيث أضفي الاستفتاء الشعبي في 03جويلية 1962علي تلك الإعلانات وحولها إلي اتفاقيا ت تأخذ الطابع الثنائي بمجرد الاعتراف الفرنسي باستقلال الجزائر[35] فالاتفاقيات بالمفهوم الفرنسي هي (إعلانات حكومية) أحادية الجانب ستتحول إلي اتفاقية دولية ثنائية وبذلك يكون القانون منطلقا من الخلفية التاريخية إلا أن التناقض الفرنسي يبدوواضحاً منذ البداية ويمكن أن نستشفه حتي من نصوص الاتفاقيات نفسها فإذا كان اتفاق اطلاق النار ثنائيا كما اسلفنا حيث يضع التزامات متبادلة علي الطرفين فإن باقي النصوص (الإعلانات) يظهر فيها الطابع الثنائي صراحة فديباجة الاعلان العام تم فيها وضع الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني في نفس المستوي حيث نصت على:" المحادثات التي تمت بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني توصلت الي ...."

هذا من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فقد تم التأكيد على الطابع الثنائي في أن يكون تنظيم السلطات العامة والضمانات المتعلقة باستفتاء تقرير المصير قد تم باتفاق مشترك[36] لذلك يمكن القول أن هذا التكييف القانوني الفرنسي مرتبط اساساً بخلفيات سياسية وتاريخية سبق وأن أشرنا إليها في أن فرنسا هي التي أنشئت الدولة الجزائرية وهو تبريرلفترة طويلة من الاحتلال وفي أن الجزائر لم تكن موجودة كدولة قبل 1830 اما بالنسبة للطرف الجزائري فإنه لم يعر أي اهتمام لهذه الجوانب القانونية فمن حيث الإجراءات لم تقم الدولة الجزائرية بنشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولم تعرضها على البرلمان في أي فترة من الفترات كما أن موافقة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في فبراير1962 علي الاتفاق الأولي المتعلق بوقف إطلاق النار ماهو إلا إذن للوفد المفاوض لمواصلة المفاوضات والوصول إلي اتفاق نهائي وبعد التوقيع علي الاتفاق النهائي في 08 مارس 1962 لم تعرض علي المجلس الوطني للثورة الجزائرية ولا على المجلس التأسيسي فيما بعد للمصادقة عليها وبالتالي فإن موافقة المجلس الوطني للثورة الجزائرية علي وقف القتال لا تعد دستوريا مصادقة على الاتفاقيات ومن حيث الموضوع وحتي قبل استفتاء تقرير المصير فإن قيادة الثورة المجتمعة في طرابلس وضعت برنامجا مستقبليا

حددت فيه الاختيارات الكبرى جاءت متعارضة في مضمونها مع اتفاقيات إيفيان في إيفيان فالمسألة بالمفهوم الجزائري منطلقة من خلفية ثورية فالاتفاقيات وبصرف النظر عن طبيعتها ومحتواها لم تكن سوى الأداة التي بمقتضاها تم وقف إطلاق النار الذي سمح للجزائريين بتقرير مصيرهم ومهد لاستقلال الجزائر(37) فالمسألة سياسية أكثر منها قانونية.

خاتمة:

وضعت اتفاقيات إيفيان حداً للاحتلال الاستيطاني الفرنسي الذي دام 132 سنة سمح للجزائر باسترجاع سيادتها وشخصيتها الدولية لقد سعي الطرف الفرنسي المفاوض إلى استخدام كل الوسائل الديبلوماسية والقانونية لتحقيق أهداف لم يحققها بالوسائل العسكرية حيث أراد تمرير مشروع الجزائر الجزائرية بإعطائه غطاء قانونيا يتجسد في الاتفاقيات نفسها يجعل من الجزائر المستقلة تحت التبعية والهيمنة الفرنسية وهذه المرة باسم **التعاون** وهو تعاون غير مألوف في الأعراف الدولية وقد أخذ المفاوض الجزائريكل هذه المسائل والأهداف بعين الاعتباروتعامل بذكاء لأنه اقتنع تماما بأنه عن طريق هذه الاتفاقيات يحقق أهداف الثورة بأقل الأضرارفوقع الاتفاقيات دون أن يعطي ويولي أهمية الجوانب الشكلية والإجرائية فيها بقدر ما أعطاها بعدا سياسياً ومن ثم لم يكن يريد أن يضع علي عاتقه التزامات قانونية وهوما سهل له بخرق الاتفاقيات منذ البداية حيث لم ينتخب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للاتفاقيات التي لم يكن لها أي أثر علي مستقبل النظام السياسي الجزائري ومن ناحية أخرى تحررت الجزائر وفي ظرف أقل من عشر سنوات في كل القيود التي كان من شأنها التأثير علي سيادة البلاد واستقلالها ولذلك لم تكن اتفاقيات إيفيان سوي الوسيلة التي سمحت للشعب الجزائري بتقرير مصيره واستقلال بلاده.

الهوامش المرجعية:

(1)Ben Youcef Ben Khada, la Fin de la Guerre de L'Algérie les Accords d'Evian, 2eme ed, O.P.U, Alger 1988 P8.

(2)لقد جرت سلسلة لقاءات سرية غير رسمية خلال سنة 1956 ي الجزائر والقاهرة وبلغراد بين ممثلي ج ت و والفرنسيين وتوقفت بعد اختطاف طائرة الزعماء الخمسة في أكتوبر 1956 وعندما وصل الجنيرال ديغول للسلطة دعى إلى ما يعرف بمحادثات مولان في جوان 1960 انتهت إلى طريق مسدود وفي سنة 1961 بدأت مفاوضات في إيفيان بوفود وكانت في جولتين انتهت دون اتفاق وأخيراً تجددت المفاوضات في ايفيان خلال شهري فيفري ومارس 1962 توجت بتوقيع الاتفاقيات

(3)بيان لجنة التنسيق والتنفيذ في أكتوبر 1957 ذكره السعيد بوشعير

(4)اجتمعت الحكومة المؤقتة في الفترة 7-10جانفي 1962 بمدينة المحمدية بالمغرب لوضع اجندة المفاوضات

(5)M. Florey, la Fin de Souveraineté Française en Algérie, A.F.D.I, 1962, P 908

(6)تنص المادة 12 من وثيقة المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية على الموافقة على اطلاق النار تتطلب تصويت 4/5 أعضاء م و ث ج الحاضرين والممثلين .

(7)كانت نتائج الاستفتاء تقرير المصير كالتالي:

مجموع المسجلين: 6.549.736مجموع المصوتين: 6.017.680

المصوتون بنعم: 5.957.581 المصوتون بلا: 16.534

الأوراق الملغاة: 25.565

(8)Ben Youcef Ben Khada, O.P.CIT, P 37

(9)مقدمة الاعلام العام لاتفاقيات ايفيان، ذكره يحي بوعزيز، محتويات اتفاقيات ايفيان 18 مارس 1962، المرحلة الانتقالية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر 1995، ص 63

(10) بديار براهمية الزهراء، **الطبيعة القانونية لاتفاقيات ايفيان**، مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي المختار، عنابة، ديسمبر 2005، ص 174

(11) يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 65

(12) Boussouman. M, ***Contribution à Une Recherche sur L'état et le Pouvoir en Algérie****, R.A.S.J.E.P N° Spécial, 1982, P 70*

(13) Les Accords D'Evian, cite par : Saad Dahlab, ***pour l'indépendance de L'Algérie (Mission Accomplie)****, 2eme ed, Dahlab, Alger 2001, P 304.*

(14) بوغزالة ناصر، **خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص 255

(15) محمد حسنين، **الاستعمار الفرنسي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 557.

(16) SaadDahlab, OP.CIT, P 280.

(17) تبني دستور 1963 الاشتراكية كخيار للتنمية والإسلام دين الدولة والعربية اللغة الرسمية ورسم سياسة خارجية مضادة للاستعمار بكل اشكاله وجنحت الجزائر إلى المعسكر الشرقي على الأقل في مجال استيراد الأسلحة.

(18) في ظرف أقل من 10 سنوات تم تأميم أراضي وممتلكات المعمرين 1963 والمناجم 1964 والوحدات الصناعية 1968 والمحروقات 1971 وغادرت القوات الفرنسية البلاد في نهاية 1964 قبل التاريخ المحدد لمغادرتها (جويلية 1965) والمرسى الكبير سنة 1968 بدلاً 1977 وتم رفض المنح التلقائي للجنسية "لحوالي مليون أوروبي" ذكره: *Ben Youcef Ben khada, O.P.CIT, P41.*

(19) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 556.

(20) SaadDahlab, O.P.CIT, P 306

(21) Rebah Malek, ***L'Algérie à évian****, Editions Dahlab, Alger 1955, P313.*

(22) السيد كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة

(23) عبد المجيد شيخي، **اتفاقيات إيفيان أو ميثاق الاستعمار الجديد، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر 1955، ص 104.

(24) بوغزالة ناصر، المرجع السابق ، ص 259.

(25) I.Leca, ***L'organisation Provisoires des Pouvoirs Publics en Algérie*** *Sep 62- Sep 63, R.A.S.J.E.P, Janvier, N° 11965, P 10.*

(26) Philippe Ardant, ***Institutions Politique et Droit constitutionnel****, 8eme ed, L.G.D.J, Paris 1977, P 181.*

(27) M. lory, O.P.CIT, P 918.

(28) مولود قاسم نايت بلقاسم، **ردود الفعل الأولية على غزة نوفمبر، ط1**، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة 1984، ص 155، 156

(29) بديار براهمية الزهراء، المرجع السابق، 174

(30) Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux, P 119

(31) سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 1990، ص 26

(32) J.Leca, O.P.CIT, P10.

(33) بديار براهمية الزهراء، المرجع السابق، ص 178

(34) بوغزالة ناصر، المرجع السابق، ص 259

(35) Belkhroubi.A ***la Naissance et la Reconnaissance de la République Algérienne****, SNED, Alger 1972.*

(36) Boussoumah. M, O.P.CIT, P 71

(37) بوغزالة ناصر، المرجع السابق، ص 255